

## حدود حرية الصحافة في التشريعات والقوانين الجزائرية

الأستاذ: حميد بوشوشة

قسم الاعلام والاتصال

جامعة قسنطينة 3

### مقدمة:

لم تستقر العلاقة بين السلطة والصحافة على وضع معين وظلت دائما ولا تزال جدلية، ومتنافرة، تتحكم فيها جملة من المتغيرات المتعلقة أساسا بطبيعة النظام السياسي، وما تكفله المواثيق والدساتير والتشريعات من هوامش لحرية التعبير وتنظيم الممارسة الإعلامية، وقد تغيرت طبيعة هذه العلاقة من حقبة زمنية لأخرى، وتغيرت معها النظرة للصحافة، ولما يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام من دور إعلامي يجب حمايته وتدعيمه بوسائل وأدوات قانونية والتمكين لأسس ومبادئ يفترض أن تكون قواعد عمل دائمة. كما كرست هذه الحرية كذلك المواثيق والعهد الدولية، التي جاء بعضها ملزما للدول، وبعضها في شكل توصيات ومبادئ تعد قاعدة أساسية للتعاون أو التبادل، أو إقامة علاقات هادئة ومستقرة، حيث أكدت المادة التاسعة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، «أن لكل فرد الحق في حرية الرأي، وأن لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، وتلقيها بغض النظر عن الحدود إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني، أو بأية وسيلة يختارها هذا الفرد<sup>(1)</sup>، وهو ما تضمنته وأكدت عليه كذلك جل الاتحادات والنقابات المهنية الصحفية في بيانات تأسيسها، ومضامين مبادئها وأهدافها من منطلق أن حرية الصحافة عنصر أساسي في أي بناء اجتماعي أو سياسي، يتوجب النص عليها صراحة في الدساتير والمواثيق، وتوفير ضمانات ممارستها بشكل عملي.

وفي مقابل الرأي القائل بضرورة تكريس حرية الصحافة، وتأمين درجة كبيرة للتعبير الحر والدفاع عن الرأي الآخر، فإن هناك أيضا من يرى أن هذه الحرية يجب أن تكون لها حدودا، وقيودا، وهذه القيود من الضروري أن تظهر كذلك في نصوص وتشريعات صريحة، ولا تأخذ طابع العمومية، حتى لا تكون وسيلة في يد السلطة الحاكمة لتكليم أو قمع الصحافة، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه موقفهم بأن تتدخل القوانين في هذه الحالة ليس لأجل منع حرية الرأي، وإنما لوضعها في حدودها الطبيعية والمعقولة، ومعاقبة من يتجاوز هذه الحدود، لأن حرية الرأي قد تتحول بدورها إلى جريمة من جرائم الرأي<sup>(2)</sup> وبذلك تكون وسائل الإعلام محكومة بالعمل على جبهتين من أجل بسط حرية التعبير، الأولى تتعلق بضرورة احترامها للقوانين

القائمة، والثانية تتعلق بمراعاة ما يرسمه مسؤولوها من سياسات واستراتيجيات قد لا تمنح هامشا كبيرا للحرية الإعلامية التي لا يمكن أن تكون مطلقة حتى في مجتمع ديمقراطي رغم أهميتها<sup>(3)</sup> (\*)، وهو المبدأ الذي تؤيده تشريعات معظم الدول في العالم ومنها القضاء الفرنسي(\*) الذي يقر بوجود واجبات ومسؤوليات للصحافة، وأن هذه الأخيرة يمكن أن تتعرض للعقاب حتى في مجتمع ديمقراطي، عندما يكون الأمر ضروريا لحماية أخلاق وحقوق الآخرين<sup>(4)</sup> (\*)، وكانت طبيعة جنحة الصحافة قد قسمت النواب الفرنسيين سنة 1881، بين قائل أن القانون العام هو الذي سيطبق على الصحافة وآخر يدعو إلى ضرورة اعتماد قانون جديد، لأن قانون النشر لعام 1810 لم يعد موجودا<sup>(5)</sup>، مما يبرز بأن مشكلة تحديد طبيعة جنحة الصحافة قد طرحت في فرنسا مبكرا، وأن قانون 1881، كان استجابة لرغبة ملحة في وضع قانون خاص، يميز بين ما يرتكبه المواطنون من مخالفات وجرائم يعاقب عليها القانون العام، وما يمكن أن يصدر عن الصحفيين من كتابات أو تعليقات تصنف في خانة المخالفات، لكن طبيعة ونوعية هذه المخالفات تختلف، ومن الضروري أن يبرز هذا التميز في النصوص والتشريعات. وهو ما ترجمه قانون 29 جويلية 1881 الخاص بالصحافة، والذي لم يتغير في أهدافه العامة رغم التعديلات الكثيرة، التي أدخلت على بعض مواده، والتي جاءت في معظمها إما لتصحيح بعض الأوضاع القانونية، أو لإضافة تفسيرات أخرى لنوعية وطبيعة جنح الصحافة، التي تنوعت وتعددت في ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي تشهده وسائل الإعلام والاتصال، الأمر الذي يجعلنا نلمس اختلافات كبيرة وفي بعض الأحيان جوهرية في النظرة إلى حرية الصحافة، وما يمكن أن يشكل جنحة قذف في دولة ما، قد يشكل جناية في دولة أخرى وما يمكن اعتباره شكلا من أشكال حرية التعبير في الولايات المتحدة أو فرنسا أو بريطانيا قد يشكل مساسا بالأمن العام، أو تعديا على حرية الآخرين في دولة من آسيا أو إفريقيا، وما ينشر أو يذاع من أفكار وصور في زمان ومكان ما، قد يحظر في مكان آخر ويتعرض مسؤولو نشره إلى متابعات قضائية وغرامات مالية لا متناهية. وهي معايير يمكن الوقوف عندها يوميا، في مواقع أخبار الصحفيين والنقابات والاتحادات المهنية، التي غالبا ما نجدها تندد بمواقف الحكومات، أو تنتقد غياب الحريات، وضيق مساحات التعبير وانغلاق أو انكماش المواثيق والديساتير والتشريعات، وغيرها من المآخذ التي نجد أن الصحفيين يتقاسمون الانشغال بشأنها في مختلف الدول والأنظمة، على أساس أن مفهوم حرية الصحافة ذاته يختلف في أهدافه ومضمونه من طرف إلى آخر، والجزائر لم تكن استثناء في هذا الجدل رغم قصر تجربتها كدولة مستقلة بادرت بإقرار تشريعات وقوانين لتنظيم وتسيير ومراقبة قطاع الإعلام عبر مراحل مختلفة، ولم يحسم حتى الآن النقاش حول مدى تجريم هذه التشريعات للصحافة بمدى ما توفره من مساحات وهوامش لحرية التعبير وحرية الصحافة على غرار تجارب أخرى. ففي تقرير سنوي أعدته منظمة "محققون بلا حدود" حول حرية الصحافة تحت عنوان "مؤشر حرية الصحافة في العالم" لسنة 2009 أشار إلى تدهور وضع حرية الصحافة في الجزائر إلى

المرتبة 141 بدل 121 التي كانت تحتلها قبل سنة من ذلك، وأضاف التقرير بان الساحة الإعلامية الجزائرية فقدت 40 رتبة منذ صدور المادة 141 مكرر من قانون العقوبات سنة 2001، وتقهقرت بـ 20 رتبة خلال سنة واحدة فقط (6). وليس هذا التقرير وحده الذي يرسم صورة تبدو قاتمة بل هناك أيضا قائمة المتابعات القضائية ضد الصحفيين التي ما فتئت تتوسع إلى جانب المضايقات وأساليب وإجراءات المنع من النشر والتوزيع وفتح مجال السمعى البصري، وغيرها من المآخذ التي يرجعها المهنيون إلى غياب نصوص صريحة وواضحة وعدم قدرة النصوص الموجودة على استيعاب التغيرات الحاصلة في هذا المجال على كافة المستويات، في حين تتفق الحكومات المتعاقبة في تقديم مبرر أن الوقت لم يحن بعد لفتح مجال السمعى البصري وان التشريعات القائمة كافية لضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، وهو ما يمكن إبرازه من خلال تحليل مضامين المواد المتعلقة بالإعلام في المواثيق والدساتير والقوانين الجزائرية، واستنتاج مدى مواكبة هذه التشريعات لتطور مفهوم ودور وحرية الصحافة في المجتمع وذلك على النحو التالي:

#### النصوص، التشريعات، والقوانين قبل وبعد الاستقلال

لم تعرف الصحافة الجزائرية تشريعات خاصة بها خلال الفترة الاستعمارية، حيث ظلت تخضع الصحف التي ظهرت في فترات مختلفة للقوانين الفرنسية وسواء تعلق الأمر بصحافة فرنسا في الجزائر، أو بالصحافة التي أنشأها جزائريون، فإن حرية الصحافة كانت تتعرض للتضييق والحصار بأشكال مختلفة بحكم طبيعة النظام الاستعماري، الذي لا يكتفي فقط بتطبيق تلك القوانين، بل يتجاوزها تحت غطاءات مختلفة، خصوصا في عهد الإمبراطورية حيث فرض نظام قمعي عطل حرية الصحافة، وجعلها تعمل بحذر أو نفاق، ولم تنتشر الحريات إلا مع مجيء الجمهوريات (7).

لكن هذه الحريات بدورها ظلت تنحصر فيما يخدم الاستعمار ومصالحه، وخلاف ذلك، لم يكن ليتقبله الحكام، خصوصا بعد المد الذي عرفته حركات المقاومة، وبروز أقلام جزائرية أجهت بالانعتاق والدعوة إلى تغيير الأوضاع، ففي الفترة الممتدة مثلا من 1923 إلى 1935، وضعت السلطات الاستعمارية، رقابة شديدة على الصحافة الجزائرية، بحيث بدأت تفرق بين الصحافة المكتوبة بالعربية، والصحافة المكتوبة بالفرنسية، فالأولى تعتبرها أجنبية طبقا للمادة 14 من قانون 1881<sup>(8)</sup>. وكانت أولى ضحايا هذا التصنيف جريدة "المنتقد" التي أصدرها الشيخ "عبد الحميد بن باديس" أما الثانية (الصحافة المكتوبة بالفرنسية) فالرقابة عليها كانت أقل صرامة، لأنه لا يمكن اعتبارها أجنبية، ومع ذلك وجدت الإدارة الاستعمارية في قانون 1881، بنودا سمحت لها بوضع عراقيل مختلفة أمام هذه الصحافة (\*).

واستمرت هذه الرقابة إلى غاية قيام الثورة حيث أخذت الصحافة الجزائرية، منعرجا آخر، من جانب التنظيم ومن جانب الرسالة الإعلامية، وهو ما عبرت عنه بوضوح بيانات الثورة، التي أولت أهمية للدعاية الإعلامية واعتمدت في البداية على نشرات صادرة من الولايات الخمس، وكذا صحيفة "المقاومة الجزائرية" التي لم توزع إلا بداية من عام 1956، قبل أن يوحد مؤتمر الصومام كل النشرات في صحيفة

"المجاهد" التي أصبحت لسان حال جبهة التحرير الوطني<sup>(9)</sup>، وكان هدف "المجاهد" واضح ومحدد حسب ما يقول "رضا مالك" الذي كان يشرف على إدارته، ويتمثل أساسا في الدعاية للثورة الجزائرية والاستقلال الوطني<sup>(10)</sup>، وهو ما يمكن قراءته في العدد رقم 11 الصادر في 1 نوفمبر 1957، والذي جاء فيه أن «جيش التحرير الوطني يملك عدد كبير من المصالح الخاصة وأن عمل هذه المصالح يعرف تطورات معتبرة»<sup>(11)</sup>، وبعد إعلان الحكومة المؤتمر في سبتمبر 1957، أصبحت هناك وزارة كاملة للدعاية، سميت بوزارة الأخبار وهي مسؤولة عن كل ما يتعلق بالنشاط الإعلامي للثورة. وهي مهام جاءت متصلة بالنشاط العام للثورة دون أن تكون هناك نصوص خاصة بتنظيم الصحافة أو تحديد مسؤوليتها. واستمر مفهوم الإعلام مرتبطا بالدعاية لسنوات عديدة بعد الاستقلال، لأسباب يربطها البعض بخيارات الجزائر بعد إخراج الاستعمار، ويربطها آخرون بغياب النقاش الديمقراطي الحقيقي، الذي كان سيفضي حتما إلى فتح مجال الإعلام.

#### أ- المواثيق:

لم تكن المواثيق السياسية التي جاءت بعد ميثاق الصومام، ميثاق طرابلس 1962، ميثاق الجزائر 1964، الميثاق الوطني 1976، الميثاق الوطني 1986، لتخرج عن إطار تجسد أهداف الثورة، وبناء دولة جزائرية مستقلة ولأن خيار النظام الاشتراكي كان يحوز على إجماع في تلك الفترة، فقد تبنته قيادات الثورة في ميثاق طرابلس، وتم التأكيد على أن من بين الخيارات الكبرى، بناء دولة جزائرية عصرية ذات سيادة على أسس ديمقراطية في إطار الحزب الواحد وتبنى منهج الاشتراكية كسبيل لأحداث ثورة اقتصادية واجتماعية وثقافية شاملة، وتحقيق أهداف الثورة، الذي يتطلب إعداد طليعة واعية تتشكل من عناصر منحدرة من طبقة الفلاحين والعمال والشباب والمتقنين الثوريين، تستند لها مهمة فكر سياسي واجتماعي يعكس بوفاء طموح الجماهير في إطار مبادئ الثورة<sup>(12)</sup>.

وكلها مبادئ عامة لا تتحدث عن الإعلام بشكل خاص، لكنها تتحدث عن ثورات شاملة في جميع الميادين من أجل محو آثار الاستعمار والخوض في معركة بناء على جميع المستويات وما يلاحظ هو أن هذا المؤتمر، رسم خيارات كبرى، كان من بينها، بناء دولة عصرية على أسس ديمقراطية، وهو ما يعني أن فلسفة النظام السياسي تقوم على مبدأ الحريات، الذي يشمل السياسة، كما يشمل الإعلام، وإن كان ذلك، كما سنرى في مواثيق لاحقة، مقرونا دائما بالعمل في إطار الحزب الواحد، وقد عرفت هذه المرحلة تأسيس اتحاد الصحفيين الجزائريين وكان من أهدافه، الاهتمام بالجانب التكويني للصحفيين وكل ما له علاقة بالممارسة اليومية للمهنة، إلى جانب التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام، وإنما هم مناضلون أيضا في المواقع التي يتواجدون بها.

ولتجاوز مشكل التأهيل الأكاديمي ظهرت المدرسة الوطنية بمقتضى المرسوم رقم 356-96 الصادر في 21 ديسمبر 1964، أما دور الصحفي والصحافة فهناك ضوابط يجب على الصحفي أو وكالة الأنباء خاصة الأجنبية منها على الخصوص احترام السيادة الوطنية للبلاد وقادة البلاد، وخدمة أفكار الحزب الواحد ونهجه، ووظيفة الصحفي تنحصر في التوجيه، الشرح، التكوين الإيديولوجي، وغير ذلك يعتبر

مساسا بسيادة الوطني وتشويها للثورة<sup>(13)</sup>. التي جدد التأكيد عليها ميثاق 1976، أي بعد 14 سنة من الاستقلال، لكن في مجال الإعلام كان الأمر أكثر وضوحا، حيث أشار هذا الميثاق إلى الدور الاستراتيجي للإعلام في خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة والإذاعة والسينما في مختلف المشاريع الوطنية والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام وتكوين الكوادر الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية، وإشباع مختلف حاجات الجماهير في إعلام موضوعي وحيد<sup>(14)</sup>

وهو ما تمت ترجمته ميدانيا في بداية الثمانينات، التي عرفت مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال وتم تحديد في ضوء ذلك بأن مفهوم الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث، يقوم على أساس الملكية العامة لوسائل الإعلام، وأن الإعلام جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط<sup>(15)</sup>.

ومن هذه المنطلقات تم تحديد وظائف الإعلام في المجتمع على النحو الآتي:

- 1- التربية والتكوين والتوجيه.
- 2- التوعية والتجديد.
- 3- التعبئة.
- 4- الرقابة الشعبية.
- 5- التصدي للغزو الثقافي.

كما كانت هذه المنطلقات محفزا للاهتمام أكثر بالإعلام من طرف السلطة، التي أصدرت سنة 1982، أول قانون للإعلام في الجزائر ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976<sup>(16)</sup> ولم يختلف ميثاق 1986 عن سابقه في رسم السياسة العامة للإعلام، في إطار مبادئ الاشتراكية ونظام الحزب الواحد، رغم أن الاهتمام بالإعلام كان أكثر في هذا الميثاق مقارنة بسابقه، ومن بين ما جاء في تحديد تعريف أهمية الإعلام، أنه قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، وهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع وملاحقة الأخبار، وتغطية الأحداث الدولية، ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة وتحقيق التعبئة، وشحن اليقظة، وتعميق الوعي. فالإعلام بهذا المفهوم أصبح أداة رئيسية في تشكيل المحيط وإعداد النظرة إلى الأشياء وصياغة المفاهيم والتصورات، كما أصبح من مستلزمات النشاط السياسي والإيديولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي، أما عن دور رجل الإعلام، فقد تم التأكيد على ضرورة الالتزام بإيديولوجية الثورة والوعي الكامل بمبادئها وأهدافها واختياراتها الأساسية المتصلة بخدمة الجماهير الشعبية<sup>(17)</sup>

ومن ثم يمكن القول، أن كل موثيق الجزائر، تحدثت عن الإعلام في إطار إستراتيجية وفلسفة عامة لبناء نظام اشتراكي يقوم على أساس الملكية العامة لوسائل الإنتاج ووسائل العمل، وأن مصير الفرد مرتبط بمصير مجتمعه، كما أن الديمقراطية تتجاوز حدود تفتح الحريات الفردية إلى التعبير الجماعي

للمسؤوليات الشعبية، وبالتالي فالحديث عن حرية التعبير أو حرية الصحافة، لا يمكن فصله عن حريات أخرى، لها حدودها وتفسيراتها وأبعادها في نظام اشتراكي، يديره حزب واحد، لا يرى جدوى من أي حرية لا تنسجم مع مبادئه وقناعاته.

#### ب- الدساتير:

##### 1- دستور 08 سبتمبر 1963:

صدر هذا الدستور الذي لم يستمر العمل به أكثر من شهر في فترة تعتبر امتدادا لفترة سابقة من ناحية النظام القانوني للنشاط الصحفي، وذلك طبقا للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962، والذي ينص على أنه يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين، التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية وهو ما كان ينطبق على النشاط الإعلامي الذي لم يكن يعتبر في البداية مسا بالسيادة الوطنية<sup>(18)</sup> وكان التشريع المعمول به هو القانون الفرنسي الخاص بالصحافة الصادر عام 1881 والقوانين التي أضيفت له<sup>(\*)</sup>. وبالتالي فلم يخرج هذا الدستور عن هذا الإطار، كما لم يخرج عن إطار سعي الحزب والحكومة للهيمنة على النشاط الإعلامي، حيث ورد في المادة 19 منه أنه «تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية التعبير لكنه قيد هذه الحرية في المادة 22 منه بالنص على أنه «لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلالية الوطن أو الأمن الوطني، أو يستطيع أيضا استخدامها للمساس بوحداية حزب جبهة التحرير الوطني»».

ومن هنا تبرز إرادة الدولة في إدارة هذا النشاط، وتجسدت في تأميم ودمج العديد من الصحف التي كانت تصدر في هذه الفترة، وكذا تأميم شركة "هاشيت" وإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع SNED بموجب الأمر رقم 28-66 المؤرخ في 27 جانفي 1966، وهو ما شكل تغيرا جذريا في ملكية وسائل الإعلام والاتصال التي أصبحت كلها تقريبا ملك للدولة، هذه التأميمات استكملها الرئيس الراحل "هواري بومدين" الذي لم يكتف بالقضاء فقط على الملكية الخاصة في ميدان النشر والإعلام، بل حاول إعطاء أبعاد أخرى للعمل الإعلامي، بإنشاء مديرية للثقافة الشعبية والترفيه على مستوى وزارة الإعلام مهمتها تثقيفية<sup>(\*)</sup> وأصبحت بعد شهر نوفمبر 1967، كل الصحف تابعة للدولة، واعتبرت مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، وأعطى الحق للمدراء في التسيير الإداري والمالي، وذلك بموجب أوامر صدرت بهذا الشأن<sup>(19)</sup>.

كما قامت السلطة كذلك عام 1970 بإنشاء المؤسسة الوطنية الجزائرية للطباعة، التي تسهر على نشر كل وثائق الحزب، ودخلت هذه المؤسسة عالم نشر الكتب عام 1976، وأصبحت تنشر الكتب السياسية والتاريخية، مما يؤكد توجيه ومراقبة الإعلام بصفة عامة، والصحافة المكتوبة بصفة خاصة وكل ما هو

مطبوع لا يخرج عن توجيهات السلطة<sup>(20)</sup> وكلها توجيهات تعكس ما حملته دستور 1963، الذي توقف العمل به، بعد حوالي شهر من المصادقة عليه، لكن النظرة والإرادة، التي تبناها المسؤولون في تلك الفترة بقيت هي السائدة والطاغية في مجال التسيير وتنظيم النشاط الإعلامي.

## 2- دستور 1976:

لم يخرج هذا الدستور عن الاتجاه الذي رسمه دستور 1963 لنظام ونشاط الصحافة، فقد نص في المادة 53 على أنه "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"<sup>(21)</sup>، كما أكد في المادة 55 على "أن حرية التعبير مضمونة"<sup>(22)</sup> لكنه في ذات المادة قيد هذه الحرية بأن لا يـ مكن أن تكون ذريعة لضرب أسس الثورة الاشتراكية، وأرجع إسقاطها إلى شروط يحددها القانون في المادة 73، من أهمها أن لا تمس بالدستور، أو المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية<sup>(23)</sup> وهي عبارات تتسم بالعمومية وتستطيع السلطة من خلالها أن تتدخل في العمل الإعلامي وقت ما تشاء،

وكيف ما تشاء، وما يمكن استخلاصه من هذين الدستورين الذين تم إصدارهما خلال نظام الحزب الواحد، هو أن حرية التعبير والصحافة والإعلام يمكن ممارستها في وسائل الإعلام العمومية للتعبير عن «التأييد المطلق» للسلطة كما يمكن استعمالها للتشجيع بالمعارضة، ولو كانت سليمة، وكل ما خرج عن ذلك يعتبر «مساسا بالوحدة الوطنية» و «الثورة الاشتراكية» و «مصالح الشعب»<sup>(24)</sup> وهي حدود ترسمها فلسفة النظام الاشتراكي، الذي تبنته الدولة كخيار استراتيجي للبناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفي المجال الإعلامي يتمثل خصوصا في إلغاء الصحافة الخاصة، وتوجيه الصحافة الحكومية والحزبية لتكون أداة تستعملها الدولة في تعزيز سياستها، وهنا يكمن الفرق بين صحافة البلدان الغربية الرأسمالية، وصحافة البلدان الاشتراكية، حيث أنها في المنطقة الأولى تراقب أعمال الحكومة وتنتقدها وتعارضها أحيانا، أما في المنطقة الثانية فهي تقف دائما إلى جانب الحكومة، تضخم أعمالها الإيجابية وتخفي أعمالها السلبية وتستترها<sup>(25)</sup>

وهو ما يفسر اهتمام الدولة آنذاك بالإعلام العمومي الذي عرف اهتماما متزايدا بتوزيعه، حيث أصبحت شبكة التوزيع سنة 1977، تغطي أكثر من نصف البلديات الموجودة في الجزائر، وقفز رقم سحب اليوميات الموجودة آنذاك إلى 227 ألف و 500 نسخة سنة 1975، بعد أن كان سنة 1969 لا يتجاوز 155,100 نسخة، ثم إلى 430 ألف نسخة سنة 1980، أي بعد أربع سنوات من إقرار هذا الدستور الذي لم يكن في الحقيقة مرجعية حقيقية للسلطة، التي كانت تستمد فلسفتها وتوجهاتها من الميثاق الوطني الذي أكد على الدور الاستراتيجي للإعلام، كما سبقت الإشارة.

## 3- دستور 1989:

شكل هذا الدستور نقطة تحول غير مسبوقة في تاريخ الجزائر المستقلة، بعد أن وضع حدا لإرهاصات كثيرة ظلت تتراكم في حياة الجزائريين تحت مظلة الحزب الواحد، والنظرة الأحادية للأشياء. فقد أقر

التعددية السياسية، التي فتحت الباب لمشهد سياسي مغاير، كان من الطبيعي أن يحمل معه تغيرات كثيرة وعلى جميع المستويات منها فسح المجال للرأي الآخر، وإعطاء هامش أكثر لحرية التعبير. فبالإضافة إلى إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، وهو أمر أساسي في بناء دولة قانون وعدالة، ذهب في مجال حرية الصحافة إلى حد النص في المادة 38 منه على عدم جواز «حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي»<sup>(26)</sup>، ودعمها في المادة 39 بالتأكيد على أن «حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن»<sup>(27)</sup> وهو ما وفر أرضية قانونية ومرجعية للسلطة آنذاك، لأجل المضي قدما في تشجيع حرية الصحافة، فسمحت بظهور الصحافة الخاصة، وشجعتها من خلال إقرار إجراءات ومنح<sup>(\*)</sup>، سمحت بظهور الكثير من العناوين، وامتدت هذه "الاستراحة"<sup>(\*)</sup>، أيضا إلى الوسائل السمعية البصرية، التي فتحت أبوابها للطبقة السياسية بمختلف أطيافها للتعبير عن رأيها، والدفاع عن مبادئها وتوجهاتها وتصوراتها لشكل النظام، وحلول الأزمة، وقد ساعدها على ذلك أيضا إقرار قانون إعلام جديد، جاء متماشيا في مواده وأحكامه مع أحكام الدستور (وهو ما سنتعرض له لاحقا)، وكلها معطيات جعلت الصحافة الجزائرية تتخلص ولو فترة قصيرة من قبضة السلطة باستثناء طبعا الصحافة العمومية التي حاولت بدورها أن تتكيف مع المتغيرات الجديدة. فظهرت الصحافة المستقلة، وهو نوع لم يعرف في الجزائر من قبل، وتسمى مستقلة لأنها قانونيا وظاهريا، لا تمارس نضالا أو تحيزا لأي حزب، أو نزعة سياسية معينة، فهي مستقلة عن الدولة<sup>(28)</sup> وظهرت أيضا الصحافة الحزبية، التي تتمثل مهمتها الأولى في الدفاع عن حزب معين أو مذهب معين، ونشاطها يتمثل في تزويد الناس والرأي العام بكل ما يتعلق ببرامجها أو مشاريعها<sup>(29)</sup> أما في مجال السمع البصري، فقد بقي الوضع على حاله، وبقيت المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري، والمؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية، والمؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني، والمؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري، المنبثقة كلها عن المرسوم 146-86 المؤرخ في 1 جويلية 1986، كلها تابعة للدولة، وتمارس وظيفة إعلامية ذات طابع عمومي، محددة توجهاته في إطار سياسة عامة للدولة. أما عن حدود الحريات، التي أقرها هذا الدستور، فقد جاءت بصورة ضمن موانع الحريات الأخرى.

#### 4- دستور 1996:

لم يحمل هذا الدستور أي جديد يتعلق بتنظيم أو تحرير الصحافة، رغم أنه جاء في أعقاب أزمة خطيرة كادت أن تعصف بكل أركان الدولة، فقد حافظ على نفس الأحكام التي جاءت في دستور 89، التي تمنع حجز أي مطبوع أو وسيلة من وسائل الإعلام والتبليغ إلا بأمر قضائي، وأدرج موانع حرية التعبير ضمن موانع الحريات والمتمثلة أساسا في عدم استغلالها لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية واستقلال البلاد، وهي موانع عامة، يمكن أن تضيق على حرية التعبير إلى أبعد الحدود، كما يمكنها أن تكون مبررا



لجعلها أكثر اتساعاً. مع الإشارة إلى أن التعديلات، التي شملت هذا الدستور في 2001 و2008، لم تتطرق تماماً لهذا الموضوع.

### ج- القوانين

اتسمت المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1982 من تاريخ الجزائر المستقلة، بغياب قوانين إعلام تنظم المهنة وترسم حدود حرية الصحافة والتعبير، أو على الأقل تمكن الباحثين من تقديم قراءات موضوعية لواقع الإعلام طيلة هذه الفترة، التي تميزت بإرهاصات كثيرة، ولا يزال الغموض حتى اليوم يكتنف تطوراتها وانتقالها من مرحلة الاستعمار (حيث كانت القوانين الفرنسية هي السائدة) إلى مرحلة الاستقلال، التي كان يفترض أن تتغير فيها الكثير من الأشياء المتعلقة ببناء دولة عصرية بما تحمله هذه الكلمة من معاني وأبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

فباستثناء المراسيم التي ميزت هذه المرحلة واستهدفت تأميم يوميات "ليوكودلجي" (L'écho d'Alger)، "لاديباش دوكونستنتين" (la dépêche de Constantine)، "ليكودوران" (Leeched d'Oran)، من منطلق أن هذه الصحافة كما قال الرئيس "أحمد بن بلة" في خطاب له في شهر سبتمبر 1963، تتعارض مع مفهوم السيادة الوطنية، بل أنها تزيد من حقد الجزائريين عليها لأنها لن تستطيع محو أعمالها واتجاهاتها المعادية للثورة خلال الفترة الاستعمارية<sup>(30)</sup>، وبعدها دمج جريدة "ألجي ريبوبليكان" مع جريدة "لوبابل" (Le Peuple)، وإصدار جريدة وحيدة هي "المجاهد" التي كان مقرراً أن يصدر العدد الأول لها يوم 21 جوان 1965، لكن الأحداث التي وقعت يوم 19 جوان أخرت يوم الصدور إلى يوم 5 جويلية 1965<sup>(31)</sup>، وكان صدور "المجاهد" بداية لعهد جديد، مع سلطة جديدة استكملت مرحلة التأميمات بتأميم شركة "هاشيت" وإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع والقضاء على الملكية الخاصة في ميدان النشر والإعلام بالإضافة إلى إعادة تنظيم إدارة وزارة الإعلام<sup>(32)</sup>، وبعدها خلق مديرية الثقافة الشعبية والترفيه على مستوى نفس الوزارة<sup>(33)</sup>، وذلك من أجل إعطاء أبعاد أخرى للعمل الإعلامي.

وهو المسعى الذي اتضحت معالمه أكثر بإنشاء وزارة الإعلام والثقافة سنة 1970<sup>(34)</sup>، وأتبع بعد حوالي سنة من ذلك بإسناد الصلاحيات التي كانت مخولة لوزارة التربية إلى هذه الوزارة<sup>(35)</sup>، فإن قطاع الصحافة بقي يفترق إلى قوانين خاصة به، وأن عمل السلطة انصب أكثر حول استعادة ملكية وسائل الإعلام والاتصال، قبل أن تفكر في تنظيم وتقنين ممارسة المهنة الصحفية.

### ♦ قانون رجل لإعلام المحترف (بداية البناء المؤسسي):

رغم أنه جاء لينظم فقط ويقنن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، فقد اعتبر هذا القانون بمثابة بداية لبناء المؤسساتي للإعلام، باعتباره أولى الاهتمام لعنصر أساسي في العملية الإعلامية هو الصحفي المحترف، الذي عرفه هذا القانون بأنه «كل من يعمل بصفة دائمة ومنتظمة ومأجورة في صحيفة يومية أو دورية تملكها الدولة في جميع أطوار التحرير، ويلحق بالصحفيين المحترفين المصورين بجميع أنواعهم، وكذلك المتعاونين مع الإدارة»<sup>(36)</sup>.

وهو التعريف الذي لم يحدد حقوقا للصحفي تتجاوز ما يتقاضاه من أجر، بل أفسح المجال لإقرار واجبات من طرف السلطة كانت تراها تنبع من صميم فلسفتها وقناعاتها بالنهج الذي اختارته، وهو ما عبر عنه بوضوح الأمر رقم 535-68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، والذي جاء فيه «أنه يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي»<sup>(37)</sup> وكرسه الخطاب الرسمي الذي حمل الصحفي مسؤولية الدفاع عن الثورة والالتزام بخطها<sup>(\*)</sup> بمعنى أن الصحفي والعمل الصحفي لم يكن ليخرج في هذه الفترة عن إيديولوجية الحزب، ولا عن إطار الفلسفة الاشتراكية التي تقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وفي ظلها تعتبر وسائل النشر والإعلام وسيلة إنتاج في شكل مؤسسات تؤدي خدمة للسلطة أو النظام السياسي الذي يسير ويدبر المجتمع الاشتراكي<sup>(38)</sup> حتى وإن كان ذلك قد ساهم في معاناة القطاع من عدة أزمات سواء على مستوى الفراغ القانوني، أو على مستوى الرقابة أو الطبع أو التوزيع، وحتى المضمون الذي بقي ضعيفا، وهو الوضع الذي عبر عنه الأستاذ "زهير إحدادن" بالقول «أن مجلس الثورة قد وضع الصحافة المكتوبة في حالة تخدير "Hibernation"»<sup>(39)</sup>، بدأت أولى بوادر الاستفاقة منها مع إدراك الحزب والسلطة في أن واحد أهمية وضرورة إعطاء أبعاد جديدة للسياسة الإعلامية، بعد أن وافق المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الحاكم) على لائحة بالإعلام، وبعد سنتين من ذلك خصصت اللجنة المركزية لهذا الحزب دورة لمناقشة السياسة الإعلامية، ووافقت على تقرير شامل يحدد هذه السياسة

### قانون الإعلام 1982:

يعتبر هذا القانون الصادر رسميا بتاريخ 6 فيفري 1982، أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة يبدو من خلال الظروف والمعطيات التي أحيطت به، أنه جاء لينظم قطاع الصحافة التي تعاني آنذاك في ظل الفراغ القانوني من ضغوط مختلفة ولم تكن الرؤية السياسية لدور الإعلام، مؤطرة بشكل قانوني، يحدد بصورة واضحة ما يجب أن يقوم به الصحفي، وما يجب أن تقوم به الدولة تجاه الصحافة، وإلى أي حد يمكن للإعلام أن يكون متفتحا على القوى السياسية والاجتماعية الموجودة، وماذا تريد الدولة من الإعلام أن يوم به في المجتمع؟ وغيرها من الأفكار والآراء، التي ظلت تتبلور في نقاشات هيئات الحزب الواحد، وفي أطر مختلفة بشكل علني وسري. فكان صدور هذا القانون بمثابة مكسب للصحافة، حتى وإن كان هذا المكسب لا يلبي كل الطموحات، ولا يعالج كل النقائص.

فهو أول قانون جاء لينظم الصحافة من حيث أنها ممارسة مهنية، بينما كانت القوانين السابقة تهدف إلى تنظيم المؤسسات الصحفية المؤممة أو الجديدة<sup>(40)</sup> كما تناول جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهداف الإعلام، وحق المواطن في الإعلام، وحدود الممارسة الصحفية ولغة الإعلام، وحقوق وواجبات الصحفيين، دون أن يخرج كل ذلك عن إطار الفلسفة والأيدولوجية الاشتراكية التي تلزم الصحفي بالالتقييد بمبادئ الحزب الواحد والدفاع عن احتياجات الاشتراكية (المادة 35)، كما اعتبر هذا القانون الإعلام جزءا من السيادة الوطنية، وهو إعلام "ثوري" يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة

الاشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني<sup>(41)</sup> وحتى الحق في الإعلام الذي اعتبره في المادة الثانية حقا أساسيا لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفيره بصورة موضوعية، فقد جعله محدودا بخطوط عامة لممارسة النشاط الإعلامي لا تنفصل عن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور والميثاق حيث جاء في المادة الثالثة: «يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الأيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادتيه 55 و73»<sup>(42)</sup>.

وهو ما يمكن أن يفهم منه أن هذا القانون لم يكن ليوفر مناخا لحرية الصحافة، يقدر ما كان يجسد إرادة السلطة في التحكم في هذا القطاع وتوجيهه وفق ما يخدم أهداف سياساتها، وأن الإعلام في نظرها لا يختلف عن القطاعات الأخرى، التي تتجسد فيها أوامر النهي والطاعة، حيث خصص هذا القانون بابا كاملا (ما يعادل 40 مادة) للإجراءات العقابية، منها 25 مادة للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة. كما كرس أيضا كغيره من النصوص التي سبقتها تبعية قطاع الإعلام المكتوب للدولة من خلال احتكار إصدار الصحف والتوزيع، ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام وفضفاض.

وهي مأخذ جعلت البعض ينفي عملية البحث عن حرية الصحافة والإعلام في هذا القانون، الذي جعل الإعلام جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهام التوجيه والرقابة والتنشيط والتوعية والتجنيد والتعبئة، وغيرها من المصطلحات التي ظلت تغذي الفكر الاشتراكي بصفة عامة

### قانون الإعلام 1990:

جاء صدور هذا القانون في 3 أفريل 1990، كحتمية أملت التغيرات السياسية التي أقرها دستور 1989، إذ كان من الطبيعي أن يؤدي الانفتاح على التعددية السياسية، إلى تعددية إعلامية، ظلت هي الأخرى مطلبا أساسيا في مجتمع أرهقته النظرة الأحادية في تبليغ، وتفسير وتوجيه الأحداث، وكان محكوما عليه بالتغير ومواكبة ما يحصل من تطورات في محيطه الإقليمي والدولي.

وقد نص هذا القانون في المادة 2 على أن «الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور»<sup>(43)</sup>.

وفي المادة 3 نص على أن هذا الحق (حق الإعلام) يمارس بحرية، مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، محددا مجالات ممارسة هذا الحق في المادة 4 من خلال عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام، والعناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي، أو ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري، وأيضا من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

كما تضمن هذا القانون أحكاما خاصة بشروط إصدار نشرات دورية وبيعها وتوزيعها، بعد أن وضع لاحتكار الدولة لها في المادة 14، التي نصت على أن إصدار نشرية دورية حر<sup>(44)</sup> ولم تشترط إلا التسجيل ومراقبة صحة البيانات والمعلومات والتصريح المسبق، وهو ما ساهم في ظهور عناوين كثيرة مباشرة بعد المصادقة على هذا القانون، فبعد أن كانت الساحة الإعلامية تعد 49 عنوانا تابعة للقطاع العام، منها 06 يوميات وستة أسبوعيات إضافة إلى عدد من الدوريات<sup>(45)</sup>، قفز العدد بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ومعه مرسوم حكومة "مولود حمروش" الصادر في 19 مارس 1990 إلى 35 يومية و100 أسبوعية و86 دورية أي بمجموع 221 عنوان<sup>(46)</sup>.

وهو رقم قياسي في تاريخ الصحافة الجزائري آنذاك ساهمت فيه السلطة كما يقول المحامي "مقران آيت العربي" التي وبدلا من تشجيع الصحفيين المحترفين لتأسيس يوميات ودوريات بالعدد المعقول في إطار التعددية الإعلامية، سمحت بظهور عشرات العناوين بدون مبرر، كما سلمت لأشخاص لا علاقة لهم بمهنة الصحافة البطاقة المهنية<sup>(47)</sup> لأن هذا الرقم سرعان ما تراجع بعد سنة فقط إلى 119 عنوان، ثم إلى 94 عنوان سنة 1995، و85 عنوان سنة 1996 ثم 75 عنوانا سنة 1997<sup>(48)</sup>، قبل أن يرتفع العدد مرة أخرى سنة 1999 إلى 250 نشرية، كان نتيجة إنشاء مؤسسات خاصة تنشط خصوصا في مجال الصحافة المكتوبة، ويستقر في سنوات 2003 إلى 2006 في حدود 132 عنوانا، وكله تطورت تحسب لصحافة الجزائرية، التي وجدت في قانون 1990 أرضية للانتشار والتوسع، رغم الصعوبات والضغوطات التي لازمتها، وأفرغت الساحة من عددي عناوينها بعد أن وجدت أيضا السلطة في أحكام نفس القانون والظروف التي عرفت الجزائر في التسعينات على وجه الخصوص مبررات لإحكام القبضة على منح التراخيص وتقييد حرية الصحافة ومعاقبة الصحفيين.

فمثلا يتحدث قانون 1990 على حرية الصحافة وإنشاء الصحف، فقد تضمن أيضا أحكاما إلى حد جعلت الكثير من الصحفيين والملاحظين بصعوبة بـ "قانون عقوبات" وليس قانون إعلام، بعد المصادقة عليه من قبل برلمان الحزب الواحد، حيث جاءت كلمة "يعاقب" 20 مرة في 18 مادة، وكانت كلمة "يتعرض" سمة غالبة في المواد المتعلقة بالأحكام الجزائية، إلى جانب أنه يتسم بالغموض فيما يتعلق بتحميل المسؤولية، وحقوق وواجبات الصحفيين، وحتى حرية ممارسة الحق في الإعلام، التي اشترطها أن تحترم مقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني وكرامة الشخصية الإنسانية، وهي عبارات تتسم بالعمومية إذ لا يمكن تقييد حرية الصحافة والإعلام باحترام سياسة الحكومة ولو كانت خارجية أو متعلقة بالدفاع الوطني<sup>(49)</sup>.

وكلها مأخذ يستند إليها المطالبون بتغيير هذا القانون، الذي لا ينكر أنه أسس لتعددية إعلامية، وأقر هيئة إعلامية (مجلس أعلى للإعلام)<sup>(50)</sup> ❖ كان يمكن أن يساهم كثيرا في إبعاد الصحافة عن قبضة السلطة، لكنه في ذات الوقت تعامل بحذر وغموض فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري رغم أهميته، وكان قريبا إلى قانون 1982 بإسهابه في الحديث عن الصحافة المكتوبة. إضافة إلى أنه جاء في ظروف تغيرت الكثير من ملامحها، ومعطياتها، سواء تعلق الأمر بوسائل الإعلام التي عرفت تطورات تكنولوجية

هائلة مع بداية التسعينات، أو تعلق بمخالفات وجنح الصحافة، وحدود حرية التعبير والحق في الإعلام، الذي تضمنه المواثيق الدولية، التي انخرطت فيها الجزائر.

وفي هذا الإطار سجلت عدة محاولات لتغيير هذا القانون أو تعديله، لكنها بقيت حبيسة رغبات الصحفيين ليس أكثر، لأن المشاريع المقدمة لم تر النور حتى الآن فقد سجل مشروعاً تمهيدياً لسنة 1998، تمت مناقشته من قبل فئات مختلفة في قطاع الإعلام، وأكد في مادته الأولى على مبدأ تحرير قطاع الإعلام برمته، وحددت المادة الثانية مفهوم الاتصال السمعي البصري، بينما تحدثت المادة 28 منه على ضرورة فتح رأسمال المؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أمام القطاع الخاص<sup>(51)</sup>.

وهو ما تضمنه أيضاً مشروع تمهيدي آخر تمت مناقشته سنة 2002، الذي شدد على ضرورة تعديل قانون 1990 على مستوى الشكل والمضمون بما ينسجم والمحيط القانوني والمؤسسي دون التفريط في المكاسب التي حققتها الصحافة الجزائرية خلال عشرية كاملة ودعمها. كما نص هذا المشروع على إنشاء مجلس سمعي- بصري يكون بمثابة سلطة مستقلة للضبط والمراقبة وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وذلك للحيلولة دون تمركز هذا النشاط الإعلامي تحت أي تأثير مالي أو إيديولوجي، مع ضمان التعددية الإعلامية وحرية الصحافة في هذا المجال. إضافة إلى هذا المجلس الذي لقي مقترحه استحساناً كبيراً لدى الفئات المهنية، حدد هذا المشروع مفهوم النشاط الإعلامي ووضع جملة من التدابير التي توفر الحماية للصحفي، وتخضعه في ذات الوقت للمبادئ العامة "العالمية" التي تحكم مهنة الصحافة.

لكن هذا المشروع كغيره من المشاريع لم ير النور، لأن المسألة مرتبطة دائماً بإرادة سياسية مفقودة، أو هي موجودة لكنها تريد إعلاماً لا يخرج عن إطار ما ترسمه من حدود لحرية الصحافة، الأمر الذي يكرس الانطباع السائد منذ 1962، والمتمثل أساساً في كون التشريعات الإعلامية مرتبطة في مضامينها بالتوجه العام للدولة في كل مرحلة من المراحل، أي من الإعلام الرسمي إلى الإعلام التعددي<sup>(52)</sup>.

## قانون الإعلام 2012

لم يختلف قانون 2012 عن سابقه رغم ما عرفه القطاع من مخاض طيلة 20 سنة تخللتها الكثير من المحاولات من أجل وضع تشريع يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال الإعلام وتكنولوجيات الاتصال وما غيرته من مفاهيم وقواعد عمل ويستجيب في نفس الوقت إلى طموحات الأسرة الإعلامية التي ما فتئت تطالب بحرية إعلامية أكبر وحماية أكثر. فهذا القانون يتكون من 133 مادة منها 32 مادة على الأقل يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير في حين تتسم عدة مواد بالغموض وتفرض قيوداً غير ضرورية على الصحفي وعلى إمكانية الوصول إلى المعلومة، إضافة إلى غرامات مالية تصل إلى 500.000 دج (53) مع تركه المجال مفتوحاً لإمكانية غلق المطبوعات إذا صدرت بحقها إدانة بارتكاب جريمة التشهير وانتهاكات أخرى من بيتها نشر معلومات حول تحقيقات جنائية أولية أو اهانة رؤساء الدول والدبلوماسيين. كما فرض هذا القانون قيوداً جديدة على ملكية وسائل الإعلام وإدارتها<sup>(54)</sup>. كما أحال وصف بعض المخالفات وتحديدتها على مواد في قانون العقوبات مغيباً بذلك اختلاف المخالفة أو الجنحة أو الجنائية الصحفية عن

بقية المخالفات العامة (55). وكان من إيجابيات هذا القانون انه (إجرائيا) نزع حق منح أو منع الاعتمادات من الوزارة الوصية من خلال النص على إنشاء هيئتي ضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوب والأخرى خاصة بقطاع السمعي البصري وهو ما اعتبره الكثيرون بمثابة اعتناق من قبضة السلطة من شأنه أن يضع حدا لاحتكار الدولة لمنح الاعتمادات بالإضافة إلى أن تحديد مواعيد للإيداع والرد وترك المجال مفتوحا للطعن من شأنه أن يزيل الكثير من العقبات البيروقراطية التي ظلت تتحكم تسيير هذا القطاع. كما تضمن هذا القانون بعض النصوص المتعلقة بكيفيات دعم الصحافة وفتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص لكنه اقرن هذا الإجراء الأخير بقانون عضوي جديد طال انتظاره وتأجل الحسم فيه عدة مرات.

### قانون العقوبات

رغم وجود قانون إعلام يفترض انه يتكفل بتعريف الجريمة الصحفية ويقر العقوبات المترتبة عنها ويمكن من خلاله أن نعرف حدود حرية التعبير والصحافة، إلا أن ذلك لم يمنع إدراج هذه الجرائم في قانون العقوبات وهو من القوانين العامة ولا نجد في التطبيق العملي أي تجسيد لقاعدة < الخاص يقيد العام > بل أن القاضي الجزائري يلجأ دائما إلى تطبيق قانون العقوبات، الذي لم يعدل منذ 1966 لكن في أول التعديلات سنة 2001 جاءت موجهة في أغلبيتها للصحافة. وحصرت جرائم الصحافة في القذف والاهانة والسب والإساءة للغير، ووسعت من مجال المتابعة القضائية لمسؤولي النشرية، الأمر الذي اعتبره أهل المهنة آنذاك بمثابة تراجع كبير عن حرية الصحافة بعد أن كان الأمل معلقا على أن تتركس تلك التعديلات حرية التعبير وتلغى عقوبات الحبس وتضييق من مجال المسؤوليات الجنائية، وأصبح الصحفيون بموجب هذا القانون معرضين للحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج، والنشرية ذاتها معرضة لغرامات تصل إلى حدود 2.500.000 دج بل أن هذه العقوبات قد تصل إلى حد سنتين حبسا عندما و500.000 دج عندما يتعلق الأمر بالإساءة إلى رئيس الجمهورية أو البرلمان أو المجالس القضائية أو أفراد الجيش أو اهانة القضاة والموظفون العموميون ورجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم بأي نوع من الكتابة أو الرسم، وكذلك عندما يتعلق الأمر بقذف الأفراد (56). كما منحت هذه التعديلات للنسابة العامة حق مباشرة المتابعة القضائية بشكل تلقائي إلى ضد النشرية أو مسؤوليها (57). وكان منتظرا بعد حملات التنديد التي قادها الصحفيون والتنظيمات المهنية وحتى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني أن تغير التعديلات التي جاءت فيما بعد من واقع الحال، لكن السلطة أصرت على موقفها وأبقت على عقوبات الحبس وان خفضت في مدتها في التعديلات التي أدخلتها على هذا القانون في سنة 2006، حيث خفضت عقوبة القذف إلى النصف وأقرنت وقف المتابعة القضائية بصفح الضحية (58). ❖

ومن خلال كل هذه المعطيات يمكن أن نسجل جملة من النتائج والملاحظات نحصرها فيما يلي :

❖ أن التشريعات الجزائرية يطبعها الغموض في تحديد وتعريف جنح أو جرائم الصحافة .

❖ أن هذه التشريعات لا تفصل بين جرائم النظام العام و جريمة الصحافة كجريمة لها أركان ووسائل وخصوصيات مختلفة .

❖ أن النشاط الصحفي ظل ولا يزال غير مستقل عن النظام وجماعات المصالح والصحفي يجد نفسه دائما مرغما على رسم خطوط حمراء لا يجب تجاوزها،بمعنى انه يمارس رقابة ذاتية بصفة مستمرة في غياب قوانين صريحة وواضحة تحميه و تضمن له حقوق.

❖ أن حرية الصحافة المذكورة في كل التشريعات،لكنها جاءت دائما مقرونة ببعض "اللغات"المتضمنة في عبارات غامضة مثل عدم المساس بالوحدة الوطنية،الثورة الاشتراكية،مصالح الشعب،احترام كرامة الشخصية الوطنية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، ومقتضيات الأمن وترجمة مطامح الجماهير وغيرها من العبارات التي يمكن أن تفسر لأي ظرف أو زمان أو مكان.

❖ أن المشرع لم يفرق بين جريمة القذف التي يعاقب عليها في كل تشريعات العالم إذا توفرت أركانها وحرية الرأي التي يفترض أن يحميها ويدعمها.

❖ أن السلطة لا تزال تبقي قبضتها على مراقبة النشاط الإعلامي سواء تعلق الأمر بمنح تراخيص الإنشاء أو بتوزيع الإشهار أو بمنع النشر والوصول إلى المعلومة وهي أساس العمل الصحفي وذلك رغم أن قانون الإعلام 2012 نص على إنشاء بعض الهيئات التي من شأنها أن تخرج هذه المراقبة من يد السلطة، لكن هذه الهيئات لم تر النور بالإضافة إلى أن تشكيلاتها تغلب كفة السلطة في اتخاذ قرار المنح أو المنع .

❖ أن قوانين الإعلام التي جاءت في ظروف ما،لم تعد تلائم التطورات الحاصلة في مجال الإعلام،وضرورة إعادة النظر في هذه النصوص أصبحت ملحة خصوصا فيما يتعلق بفتح السمع البصري الذي لا يزال حتى اليوم مكبلا بقانون 1990 .

❖ هناك ضرورة ملحة لوضع إستراتيجية واضحة للنشاط الإعلامي تدرجه في سياق التنافس الدولي الكبير على كسب معركة الإعلام،وتأخذ بعين الاعتبار تجارب قريبة منا استطاعت أن تصنع لنفسها مساحة وتمكنت فعلا من رفع هذا التحدي.

❖ التعجيل بوضع قانون إعلام جديد يشارك في إعداده كل الفاعلين دون استثناء يكون بمثابة مرجعية أساسية لا تتحكم فيها الظروف يوفر حماية قانونية حقيقية للصحافة والصحفيين ويستجيب لكل التطورات الحاصلة والتحديات القائمة في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، مع ضرورة تكييف النصوص وجعلها تتلاءم فعلا مع هذه التطورات التي فتحت هوامش حرية اكبر للوصول المعلومة وانتشارها وفي ذات الوقت أفرزت تعريفات جديدة للجريمة الصحفية والحرية الإعلامية .

#### قائمة المراجع:

- (1)- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف- د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- (2)- د- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1995، ص355.

(3)-Miloudi hamdouchi, Le délit de presse en droit marocain, approche comparative, 1er ed, Maroc, 2003, P22.

(\*) - هذه الفكرة عبرت عنها المحكمة الفيدرالية السويسرية في نوفمبر 1986، وذكرت فيها بالمرسوم الصادر في 27 أفريل 1957 الذي ينص على أن حرية الصحافة، لها حدود يضبطها قانون العقوبات والقضاة هم من يستطيع أن يحدد القراءة الصحيحة لهذه الحدود، ويحكمون على أساسها.

(\*) تم التركيز على القضاء الفرنسي باعتبار أن فرنسا من أول الدول التي وضعت قانونا خاصا بالصحافة سنة 1881 ولازال هذا القانون ساريا حتى الوقت الحاضر، ويعتبر مرجعا أساسيا لكثير من التشريعات في العالم في مجال الإعلام

(4)-Ibid, P22.

(\*) - محكمة الاستئناف الفرنسية أعادت التذكير في إحدى القضايا في فيفري 1993، بأن البند 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في فقرته الثانية يتضمن الحديث عن حقوق ومسؤوليات قد تضع البعض تحت طائلة عقوبات القانون عندما يكون ذلك ضروريا لحماية الأخلاق والقيم الاجتماعية.

(5)-Ibid, P26

(6) جريدة الشروق اليومي العدد 2921 ليوم الأحد 2 ماي 2010 . مقال بعنوان :حرية التعبير في الجزائر تنزل من المرتبة 121 إلى 141 ص4

(7)-الزبير سيف الإسلام، تاريخ الصحافة في الجزائر، ج3، ش.و.ن.ت، الجزائر 1982، ص 10.

(8) -زهير إحدادن، مرجع سابق، ص 109.

(\*) - هذه المادة تسمح للسلطة الإدارية باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية ضد الصحافة الأجنبية بدون إحالتها مسبقا أمام المحاكم الشرعية، وعلى هذا الأساس كانت السلطات الاستعمارية تستطيع أن تمنع النشاط الصحفي بالعربية بمجرد قرار يوافق عليه من بعد، وزير الداخلية من ذلك المادة 6، التي تشترط في المسؤول الإداري للصحيفة الفرنسية، أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية، وبما أن الجزائريين ليست لديهم هذه الصفة، إلا المتجنسين منهم بجنسية فرنسية، كانوا يجدون صعوبة لتوفير هذا الشرط. كما تضمنت بنود أخرى إلصاق تهم مختلفة تدفع بالجرائد أمام المحاكم، التي عادة ما تصدر غرامات مالية يصعب دفعها.

(9)Brahim Brahimi, Le Droit à l'information à l'épreuve du Partie unique et de l'état d'urgence, Edition, SAEC, Liberté, 2002, p 16

(10)Ibid, p 17.

(11)Ibid, p 17

(12) - عصماني أحمد، مسيرة الثورة التحريرية من خلال تصريحات قادتها 1954 - 1962، مذكرة ماجستير، 2001، ص 246.

(13) - صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر "دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية"، 78 - 62، م.ج. للاتصال، العدد 14، 1996، ص 28.

(14) -الميثاق الوطني 1976. ص 101.

(15)-المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية لحزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب، الجزائر 1982، ص 34.

(16) - د. محمد شطاح، السمعى البصري في التشريع الجزائري، المعيار، دورية علمية محكمة، تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة، الجزائر، العدد 12، 2006. ص 291.



- (17) - نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2008 ص 28
- (18) - زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ص 124
- (\*) - يسمى هذا القانون بقانون "حرية الصحافة" وينص على الحرية المطلقة في النشاط الصحفي، كما ينص كذلك على الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة.
- (\*) - ظهرت لأول مرة كلمة "نشر" في المرسوم رقم 67- 208 المؤرخ في 5 أكتوبر 1967، حيث أنشأت مديرية فرعية للنشر والتوزيع، خولت لها مهام الأعمال النشيرية الوطنية.
- (19) - أمر رقم 251- 67 مؤرخ في 16/11/1967 خاص بإنشاء شركة للنشر "الشعب".
- أمر رقم 252- 67 مؤرخ في 16/11/1967 خاص بإنشاء شركة للنشر "المجاهد" وأسبوعية الجزائر الأحداث.
- (20) - د. نور الدين تواتي، "الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 17.
- (21) - دستور 1976
- (22) - نفس المرجع
- (23) - نفس المرجع
- (24) - مقران آيت العربي، بين القصر والعدالة، من ملفات محامي غاضب، منشورات كوكو، الجزائر 2008، ص 223.
- (25) زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 133
- (28) - دستور 1989
- (29) - نفس المرجع
- (\*) - بالإضافة إلى دفع مرتبات ثلاث سنوات للصحفيين الراغبين في إنشاء صحف، تمنح لهم بعد اعتماد العنوان رسمياً، مقر، وورخصة لاستيراد 3 سيارات لليوميات، وسيارة للأسبوعيات والدوريات بسعر منخفض، إلى جانب الإغناء من دفع الضرائب لمدة سنتين.
- (\*) - هذه الكلمة استخدمها المحامي مقران آيت العربي في كتابه "بين القصر والعدالة" وهي تعبر عن قصر فترة الحرية الممنوحة للصحافة التي استراحت قليلاً من ممارسات نظام الحزب الواحد، لتجد نفسها بعد إعلان الطوارئ سنة 1992، تعود مرة أخرى إلى عهد التقييد والرقابة والغلط وغيرها من الإجراءات، التي تم اتخاذها بحجة الأزمة الأمنية والسياسية
- (30) - د. نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية في الجزائر، مرجع سابق، ص 38- 39.
- (31) نفس المرجع ص 39
- (32) - نفس المرجع، ص 12
- (33) - نفس المرجع، ص 13
- (34) - المرسوم رقم 65- 203 المؤرخ في 11 أوت 1965، الخاص بإعادة تنظيم إدارة وزارة الإعلام
- (35) - المرسوم رقم 67- 208 المؤرخ في 09 أكتوبر 1967، الخاص بخلق مديرية الثقافة الشعبية والترفيه على مستوى وزارة الإعلام.
- (36) - المرسوم رقم 70- 53 المؤرخ في 2 جويلية 1970، المتعلق بتأسيس وزارة الإعلام والثقافة.
- (37) - المرسوم رقم 71- 124 المؤرخ في 3 ماي 1971، الذي أعاد تنظيم إدارة وزارة الإعلام والثقافة.
- (38) - د. نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 18
- (39) - نفس المرجع، ص 18

(\*)- في خطاب ألقاه الرئيس الراحل هواري بومدين يوم 19 جوان 1970 قال أن دور الصحافة الوطنية يطرح مشكل وظيفة الصحفي ودوره، وحتى يؤدي مهمته، يجب على الصحفي أن يدافع على فكرة، يجب على الصحفي أن يحسم هل هو مع أو ضد الثورة في الجزائر الثورية؟ إنه لا يستطيع أن يكون إلا ثوريا وملتزما، لأنه الناطق الرسمي والمدافع عن صوت الثورة.

(40)- نفس المرجع السابق، ص19

(41)- نفس المرجع، ص20

(42)- نفس المرجع، ص26

(43)- د. محمد شطاح، مرجع سابق، ص293

(44)- قانون الإعلام 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص3

(45)- قانون الإعلام المؤرخ في 3 أفريل 1990، الجزائر

(46)- قانون الإعلام المؤرخ في 3 أفريل 1990، الجزائر

(47)- د. نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، مرجع سابق، ص70

(48)- نفس المرجع، ص72

(49)- المحامي مقران آيت العربي، بين القصر والعدالة، مرجع سابق، ص225

(50)- د. نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، مرجع سابق، ص72، 73.

(50)- المحامي مقران آيت العربي، مرجع سابق، ص224

- حلت هذه الهيئة بموجب المادة 54 من قانون الإعلام 1990 محل وزارة الإعلام التي ألغيت في تشكيلة حكومة 1991،

وهي محل سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون، وهي التي تسلم الرخص والبطاقات المهنية، ودفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزيونية.

(52)- محمد شطاح، السمع البصري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص305

(53)- تنص المادة 119 من قانون 2012 على أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة

ألف دينار جزائري (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر. ويعاقب بنفس العقوبة المستفيدة من عملية إعارة الاسم ويمكن أن تأمر المحكمة بوقف النشرية

(54)- خصص قانون 2012 أكثر من 33 مادة لتعريف النشرية وتحديد شروط ملكيتها وطبعها وتوزيعها وبيعها

وكان الأهم في كل ذلك هو اشتراط عشر سنوات خبرة لمدير أية نشرية في مجال الإعلام العام وهو شرط ارتاح له الإعلاميون المحترفون الذين اشتكوا كثيرا خلال العشريتين الأخيرتين من سيطرة رجال المال على قطاع الإعلام مما انعكس سلبا على دور الإعلاميين وجعل من القطاع مجالا خصبا لأشخاص لا علاقة لهم بالمهنة من أجل الكسب السريع وكذلك إبعاد الإعلام عن دوره الحقيقي .

(55)- تنص المادة 122 على أنه يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دج (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار

(100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 259، 258، 257، 256، 255، 260، 261، 262 و 263 مكررو 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 340 و 341 و 342 من قانون العقوبات.

(56) انظر المواد 144 مكررو 144 مكررو 146 من قانون العقوبات المعدل سنة 2001

(57) نفس المرجع المادة 144 مكررو 1

(58) المدة 198 من قانون العقوبات رقم 23- 06 المعدل والمؤرخ في ديسمبر 2006

❖ نذكر على سبيل المثال الحكم الصادر 13 / 08 / 2002 تحت رقم 02/15 بين النيابة العامة و وزارة الدفاع كطرف مدني من جهة و بن شيكو محمد بوعلام مدير النشرة اليومية "le matin" حيث توبع مدير النشرة بأنه ورد في الصفحة 24 من العدد 3000 المؤرخ في 5 و 4 يناير 2002 نشر الكاريكاتير "le hic" تحت عنوان "الجزائريون يتبنون الأورو" بحيث اعتبر الرسم الذي يصور عسكري يحمل قطعة من الأورو في شكل وسام، إهانة و مساس بشرف الجيش الوطني الشعبي و أدين المدير بجنحة القذف حيث سببت المحكمة حكمها كما يلي: " حيث أن الرسم الكاريكاتيري محل المتابعة يتضمن أبعاد و معاني ترمي إلى التقليل من شأن الهيئة العسكرية و إهانة أعضائها و الموازنة بين الأوسمة التي يتحصلون عليها بقطعة نقدية وهو تعبير مشين و مسيء من شأنه الإضرار بالأشخاص المقصودين به، و إن عجز المتهم عن تبرير و شرح الرسم يحمله مسؤولية نشره، لذا وجبت إدانته ..."

- الصحفي فريد أليالات من جريدة "liberté" وهو مدير سابق، في 28/06/2006 أدين في الجزائر و حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر و بغرامة مقدارها 3.000 يورو و ذلك لقيامه بتشويه رئيس الجمهورية كما حكم على الصحيفة بدفع غرامة مقدارها 17.000 يورو